ثانيا بالمعنى اي بمنع المعنى الثابت بالوصف ودلالته وهو منع وجود
المعنى الذي صارت العلة علة لاجله وهو وجوب غسل ذلك الموضع
اي محل الخروج فيه اي فوجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف اي وصف
خروج النجس حجة في انتقاض الطهارة من حيث ان وجوب التطهير في
البدن باعتبار ما يكون منه اي من البدن لا يتجزى فاذا وجب غسل بعضه
وجب غسل كله لكنه اقتصر على الاعضاء الاربعة دفعا للحرج فيغسل الكل
وهنا اي فيما لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع لان ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا على الصحيح فعدم الحكم وهو انتقاض الطهارة لعدم العلة
وهي الخروج ويورد عليه نقضا صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت للضرورة و
ندفعه بالغرض فان غرضنا من التعليل التسوية بين الدم والبول حكما
وقد حصل وذلك اي البول حدث فاذا لزم اي دام صار عفوا لاجل قيام
اداء الصلاة في الوقت نفيا للحرج فكذا هنا اي في الدم لتوافق الفرع الاصل
واما المعارضة وهي تسليم دليل المعلل وانشاء دليل اخر على خلاف حكمه فهي
نوعان معارضة من حيث اثبات نقيض الحكم فيها مناقضة من حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وهي القلب و
هو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة فلا يصح الا اذا علل
بالحكم كقولهم اي بعض الشافعية الكفار اي اهل الذمة جنس يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول بطريق القلب المسلمون انما
يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم فهذا قلب مبطل العلة والمخلص منه
اي اذا اراد ان لا يرد عليه هذا القلب طريقه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال

بان

بان يجعل احد الحكمين دليلا على الاخر لا بطريق التعليل فانه يمكن ان يكون الشيء
دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه وهو انما يصح اذا استويا كقولنا
الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع فلا يقلب بانها تلزم بالنذر لانه
تلزم بالشروع والثاني قلب الوصف اي جعل السائل وصف المعلل شاهدا
لنفسه اي حجة على الخصم بعد ان كان شاهدا له كقولهم في صوم رمضان
انه صوم فرض مقدمة اولى فلا يتادى الا بتعيين النية مقدمة كبرى
كصوم القضاء دليل الثانية والنتيجة فهذا لا يتادى الا بتعيين النية و
قلنا لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء بعد الشروع فانه حينئذ يستغني عن التعيين
لكنه اي صوم القضاء انما يتعين بالشروع وهذا يتعين قبله فحصل
التعيين فيهما لكن بهذا المقدار لا تنقطع المفارقة بينهما فلم يكن تغييرا
وصار صوم القضاء بقلب العلة حجة لنا بعدما كان علينا وقد تقلب
العلة من وجه اخر وهو ضعيف فاسد كقولهم في صلاة النفل او
صومه هذه عبادة لا يمضي في فاسدها اي لا يجب اتمامها اذا افسدت
فلا تلزم بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع
فيقال لهم لما كان كذلك اي النفل كالوضوء في عدم الامضاء وجب ان
يستوي فيه اي النفل عمل النذر والشروع كما استويا في الوضوء و
يسمى هذا النوع من القلب عكسا اي شبيها بالعكس من حيث انه رد
للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف سننه والثاني المعارضة
الخالصة من معنى المناقضة وهي نوعان احدهما المعارضة في حكم
الفرع وهو صحيح باقسامه الخمسة سواء عارضه اي عارض السائل

Copyright © King Saud University